# جرائم القتل أو الجرح غير العمدي على ضوء قانون المرور الجزائري

# Crimes of Unintentional Homicide or Unintentional Injury in Light of the Algerian Traffic Code

**نسيمة قريمس [1*]،**

**[1]جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل (الجزائر)**

تاريخ الاستلام: 2021/06/03 تاريخ القبول للنشر: 2021/07/04 تاريخ النشر: 2021/10/30

**ملخص:**

أدخل المشرع الجزائري عدة تعديلات على قانون المرور لمواجهة ظاهرة الارتفاع المستمرة لجرائم القتل أو الجرح غير العمدي على اعتبار أنه أداة هامة في هذه المواجهة، بحيث تضمن في كل مرة تشديدا في العقوبات عن هذه الجرائم في حالات معينة وخاصة عند مخالفة قواعد قانون المرور، وذلك بهدف تحقيق الردع عن هذه المخالفات من جهة والردع عن جرائم القتل أو الجرح غير العمدي من جهة أخرى، وإن كانت الإحصائيات تفيد تذبذبا في تحقيق هذه الأهداف.

**الكلمات المفتاحية:** القتل، الجرح، قانون المرور، التشديد، العقوبة.

**Abstract**

The Algerian legislator has made several amendments to the Traffic Code to deal with the phenomenon of the continuous increase in crimes of unintentional homicide or unintentional injury; as the said code is an important tool in this struggle. The Traffic Code enhances, each time, penalties for these offenses in certain cases, in particular in the event of driving offenses, with the aim of dissuading offenders, on the one hand, and with the aim of to achieve deterrence for crimes of unintentional homicide or unintentional injury, on the other hand; although statistics indicate fluctuations in the achievement of these objectives.

**Keywords:** Homicide; Injury; Traffic Code; Enhancement; Penalty.

* نسيمة قريمس: Nassima.grimes@univ-jijel.dz

## مقدمة:

تسجل الجزائر نسبا مرتفعة لحوادث المرور هو ما استمر طيلة سنوات من الزمن مع ما تسببه من خسائر فادحة سواء كان ذلك على المستوى المادي أو البشري، هو ما دفع بالمشرع الجزائري للتدخل عدة مرات لإدخال تعديلات على قانون المرور في محاولة لجعله أداة فعالة في مكافحة حوادث المرور التي أصبحت تسمى "بإرهاب الطرقات" لجسامة أضرارها خاصة في حالة وفاة المجني عليهم أو عند التسبب لهم في جروح، هو ما يدعو إلى ضرورة البحث في السياسة الجنائية التي اتبعها المشرع الجزائري لمواجهة جرائم القتل أو الجرح غير العمدي عبر الطرقات، وعليه يثور التساؤل التالي: ما مدى فعالية قواعد التجريم والعقاب المسطرة من المشرع في تحقيق الردع عن جرائم القتل أو الجرح غير العمدي عبر الطرقات؟

وللإجابة على هذه الإشكالية تم اعتماد المنهج الوصفي بداية لإيضاح أهم الأفكار التي لها علاقة بتوضيح قواعد التجريم بالنسبة لجرائم القتل والجرح غير العمدي، وكذلك بالنسبة لقواعد العقاب مع اتباع المنهج التحليلي عند التعرض لبعض الأفكار الهامة أو الإشكالات التي يطرحها الموضوع.

وعليه تم تقسيم هذه الدراسة إلى قسم أول يخص تجريم القتل أو الجرح غير العمدي بين قانون المرور وقانون العقوبات، بينما القسم الثاني من هذه الدراسة كان حول العقاب عن جرائم القتل أو الجرح غير العمدي بين قانون المرور وقانون العقوبات.

## المبحث الأول

## تجريم القتل أو الجرح غير العمدي بين قانون العقوبات وقانون المرور

بالرجوع إلى قانون المرور فإنه ينص على تطبيق القواعد العامة أي قانون العقوبات[1] وأحكامه فيما يخص جرائم القتل والجرح غير العمدي الناجمة عن حوادث المرور وعليه ولقيام هذه الجرائم وجب توفر ركن مادي (المطلب الأول) وبعدها ركن معنوي(المطلب الثاني).

### المطلب الأول: الركن المادي في جرائم القتل أو الجروح غير العمدية المرورية

يتميز الركن المادي في جرائم القتل أو الجروح غير العمدية بكون فعل الاعتداء فيه يتم عن طريق مركبة(الفرع الأول)، إضافة إلى نتيجة تتمثل في وفاة المجني عليه أو إصابة جسمه بأذى(الفرع الثاني) وعلاقة سببية بينها وبين فعل الاعتداء(الفرع الثالث).

[1]– الأمر رقم 156/66 المؤرخ 1966/06/08، والمتضمن قانون العقوبات، ج. رعدد 49 الصادرة 11 يونيو 1966، معدل ومتمم.

**الفرع الأول: فعل الاعتداء بالقتل أو الجرح عن طريق مركبة**

تتفق هذه الجرائم في إطار الوسيلة المستعملة مع الاختلاف في طبيعة فعل الاعتداء ذاته بين جرائم القتل وجرائم الجرح غير العمدي.

**أولا- فعل الاعتداء:**

تجدر الإشارة إلى أنه يتطلب ركن مفترض في جرائم القتل غير العمدية يتمثل في ضرورة أن يكون المجني عليه إنسانا –دون غيره من المخلوقات كالجنين والميت، أو الحيوان،...– وأن يكون حيا، والحياة يقصد بها أداء جسم المجني عليه لوظائفه كلها أو بعضها، فجريمة القتل لا تقوم إلا إذا ارتكب السلوك خلال الفترة التي استمرت فيها حياة الإنسان من بدايتها إلى نهايتها.[1]

ويتمثل فعل الاعتداء على الحياة في كل سلوك من شأنه إحداث وفاة المجني عليه أي صالح بطبيعته لتحقيق هذه النتيجة، ولقد طرح ضابطين لتحديد صلاحية الفعل لإحداث الوفاة بين ضابط موضوعي ينظر إلى الفعل ومدى صلاحيته بطبيعته لتحقيق النتيجة وضابط شخصي يقوم على مدى كفاية الفعل في تقدير المتهم لإحداث الوفاة، ويبدو الضابط الموضوعي الأرجح فخطورة الفعل على الحق المشمول بالحماية هو علة تجريمه، إذ أن تجريم الفعل يفترض صلة موضوعية مجردة بينه وبين النتيجة بحيث يكون جوهر هذه الصلة خطورة الفعل في ذاته على حياة المجني عليه،[2] أي صلاحية الفعل لإحداث الوفاة في ظل الظروف التي عاصرت ارتكابه مع عدم اشتراط علم المتهم بتلك الظروف التي بناء عليها تقدر خطورة الفعل إذ يكفي استطاعته العلم بها.[3]

ويتحقق السلوك الإيجابي في القتل بإتيان حركة– أو عدة حركات– عضوية إرادية تكون نتيجتها إحداث الوفاة لإنسان حي، فالسلوك يعد سبب الاعتداء على المصلحة محل الحماية القانونية، كما يمكن أن يقع القتل بسلوك سلبي عند الامتناع عن سلوك تكون نتيجته الوفاة و إن اختلف الفقه بين اتجاه يعارض صلاحية السلوك السلبي كسبب للوفاة ومن يؤيد ذلك، والغالب فقها صلاحية السلوك السلبي كسبب للوفاة إن كان هناك واجب قانوني أو اتفاقي على عاتق الممتنع يفرض عليه التدخل لمنع وقوع النتيجة الإجرامية.[4]

---

[1]– علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات (القسم الخاص)–جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان والمال–، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، ص 193–194.

[2]– محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص) وفقا لأحدث التعديلات التشريعية ، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة، الاسكندرية، 2017، ص371–372.

[3]– نفس المرجع، ص372.

[4]– علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 212–220،213 –221–222.

أما بالنسبة لجرائم الجرح فيتمثل المحل المادي للاعتداء أو الإيذاء في جسم إنسان حي، والجسم هو ذلك الكيان المادي والنفسي الذي يباشر الوظائف الطبيعية للحياة، ويتساوى العدوان على جميع أعضائه سواء سليمة أو غير سليمة أو حتى بالنسبة لعضو منقول من آخر سواء كان بشريا أو غير بشري- دون الأعضاء الصناعية فهي كالأشياء-.[1]

ويتمثل فعل الاعتداء في كل قطع أو تمزيق[2] في الجسم أو في أنسجته إذ يترك أثرا فيه، ويدخل ضمنه الرضوض والقطوع والتمزق والعض، الكسر والحروق، ولا فرق بين جروح ظاهرة والجروح باطنة وسواء دفع الجاني وسيلة الاعتداء نحو الضحية أو دفع الضحية نحوها.[3]

**ثانيا- المركبة كوسيلة للقتل أو الجرح غير العمدي:**

فما يميز حوادث المرور وقوعها باستعمال مركبة مهما كان نوعها ولا يهم بعدها السائق،[4] ما دام أنه قام بقيادة هذه المركبة فيتحمل المسؤولية الجنائية وفقا للقواعد العامة –إن توفر على شروطها-.

ولقد عرف المشرع الجزائري المركبة وفقا للمادة 02 من الأمر 09-03 بأنها:" كل وسيلة نقل بري مزودة بمحرك للدفع أو غير مزودة بذلك تسير على الطريق بوسائلها الخاصة أو تدفع أو تجر"، وتتنوع هذه المركبات بحسب نص نفس المادة إلى: مركبة ذات محرك، سيارة مركبة المتمفصلة، الحافلة المتمفصلة، المقطورة، الدراجة، الدراجة النارية، الدراجة المتحركة.

إذن فحادث المرور هو كل حادث تكون وسيلته استعمال إحدى هذه المركبات، أي أن جرائم القتل أو الجرح غير العمدي المرورية يشترط أن ترتكب باستعمال هذه الوسيلة دون غيرها، وهو ما يميزها عن باقي جرائم القتل والجرح غير العمدي والتي تخضع للقواعد العامة حيث لا يشترط لارتكابها وسائل معينة فكلها سواء في حالة ارتكاب إحدى هذه الجرائم.

**الفرع الثاني: وفاة المجني عليه أو إصابة جسمه بأذى**

تختلف النتيجة الإجرامية هنا بحسب طبيعة السلوك المجرم فيما إذا كان قتلا أو جرحا غير عمدي.

---

[1]- نفس المرجع، ص417-418-419.

[2]- ويقصد بالتمزيق هنا تحطيم الوحدة الطبيعية التي تجمع جزئيات الأنسجة، انظر: محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص496.

[3]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، دار هومة، الطبعة 17، الجزائر، 2014، ص 58.

[4]- وفقا للمادة 02 من الأمر رقم 09-03 المؤرخ في 22 يوليو 2009، والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، ج.ر العدد 45 المؤرخ في 29 جويلية 2009، المعدل والمتمم للقانون رقم 01-14 المؤرخ في 19 أوت 2001، فإن السائق في مفهوم القانون العام هو: "كل شخص يتولى قيادة مركبة بما فيها الدراجات، والدراجات النارية أو يسوق حيوانات الجر والحمل والركوب والقطعان عبر الطرق أو يتحكم فعلا في ذلك."

ففي القتل غير العمدي هي وفاة المجني عليه أي التوقف الأبدي والكامل لوظائف الحياة في الإنسان الذي يصير بعدها جثة هامدة، سواء تحققت النتيجة مباشرة بعد ارتكـاب السلوك أو تراخـت عنه فترة طـالت أو قصرت ما دام هناك رابطة سببية بينهما.[1]

فموت المجني عليه شرط لقيام جريمة القتل غير العمدي، فإن لم تحدث الوفاة وأدى الفعل إلى المساس بسلامة الجسم اقتصرت المسؤولية على إصابة غير عمدية[2] أي أن النتيجة الإجرامية إن لم تكن وفاة في حوادث المرور فهي جرح غير عمدي.

وتحدد النتيجة الإجرامية في الجرح في ذلك الأذى الذي أصاب المجني عليه و أثر على سلامة أعضاء جسمه ككل أو أصاب ذلك العضو أو الأعضاء التي جرحت.

فالنتيجة التي ينصرف إليها استطاعة التوقع ووجوبه هنا هي مطلق الأذى، أي عدم اشتراط درجة جسامة الأذى، إذ ليست كقاعدة عامة أساسا للتفرقة بين الأنواع المختلفة لجرائم الاعتداء غير العمدي على سلامة الجسم.[3]

ويتعين أن يكون هناك أذى فعلي حتى تنشأ المسؤولية الجنائية عن هذه الجريمة، فالمشرع يعاقب بالنظر إلى النتيجة التي تحققت فعلا وليس بالنظر إلى النتيجة المحتملة، فمهما كانت خطورة الفعل على سلامة الجسم المجني عليه فلا مسؤولية على الجاني إن لم يصب جسم المجني عليه أذى فعلي.[4]

فجرائم القتل أو الجروح غير العمدية جرائم مادية لا يعاقب الجاني ولا يسأل جنائيا إلا إذا أحدث بفعله ضرر للمجني عليه، فإن لم يكن هناك ضرر فلا يكون هناك عقاب على مجرد الخطأ بل لا توجد جريمة أصلا، أي أن الشروع غير معاقب عليه في جرائم القتل أو الجرح غير العمدية التي إما أن تكون مخالفة فلا عقاب عليه قانونا (م 1/31 ق. ع)، أو جنحا ولا عقاب عليها إلا بنص صريح– وهو ما لم بنص عليه المشرع فيما يخص جرائم القتل والجرح غير العمدية المرورية–، وهناك من يرى أن الشروع يستلزم ضمنيا عملا إراديا وهو ما لا يمكن تصوره في الجرائم غير العمدية.[5]

ويجب أن تقف النتيجة عند حد الإصابة (أي الجرح) فإن جاوزته إلى الوفاة فإن المسؤولية تجاوز نطاق الاعتداء على سلامة الجسم إلى القتل غير العمدي، ولكن بالإمكان أن تقف المسؤولية عند الاعتداء على

---

[1]– علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص226.

[2]– محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص382.

[3]– نفس المرجع، ص570.

[4]– نفس المرجع، ص510.

[5]– مكي دردوس، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة، 2005، ص 202.

سلامة الجسم بالرغم من وفاة المجني عليه، وذلك عند انتفاء الرابطة السببية بين السلوك الإجرامي للجاني ووفاة المجني عليه وثبوتها بين ذات الفعل والإصابة التي لحقت المجني عليه، والتي ازدادت خطورتها وأدت إلى الوفاة ولكن بتأثير عوامل مستقلة عن سلوك المتهم والتي ليس في استطاعته ولا من واجبه توقعها.[1]

أي أن هناك عوامل شاذة قد تداخلت مع فعل المتهم وأدت إلى وفاة المجني عليه، وبمفهوم المخالفة لو تداخلت عوامل مستقلة عن سلوك المتهم ولكن كان في استطاعته ومن واجبه توقعها أدت مع فعله إلى الوفاة فالجريمة المرتكبة هي قتل غير عمدي وليس جرح غير عمدي.

**الفرع الثالث: الرابطة السببية**

لاكتمال الركن المادي في جرائم القتل والجرح غير العمدي يجب توافر رابطة سببية بين السلوك والنتيجة الإجرامية، أي وجود صلة بينهما فالنتيجة الحاصلة قد كان سببها أو من أسبابها السلوك الذي آتاه الجاني.

ولقد أكدت المحكمة في قرار لها [2] ضرورة توفر الرابطة السببية وتبيانها في الحكم الصادر، إذ نصت على أنه:"...على قضاة الاستئناف أن يبينوا في قرارهم بالإدانة من أجل القتل غير العمدي الخطأ الذي ارتكبه المتهم والرابطة السببية بين هذا الخطأ والضرر الذي ترتب عليه..."

غير أنه بالإمكان أن تتداخل مع خطأ الجاني أخطاء أو عوامل أخرى، قد ترجع إلى خطأ المجني عليه ذاته أو خطأ الغير.

والقضاء غير متشدد في تقبل الرابطة السببية ويكتفي حتى برابطة غير مباشرة فالمادة 288 ق.ع تعتبر فاعلا أصليا كل من قتل خطأ أو تسبب خطأ في قتل، أي أن المشرع يعاقب على النتيجة المترتبة على الخطأ سواء كان ذلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة، وعليه فالقضاء يعتبر الرابطة السببية قائمة بالرغم من وجود أخطاء متتالية أو وجود خطأ الغير أو خطأ المجني عليه، فإن كانت الأخطاء متتالية فالخطأ اللاحق لخطأ الجاني لا ينفي عليه المسؤولية كالسائق الذي يصدم راجلا فيسقط أرضا فيدهسه سائق آخر.[3]

فبالنسبة لخطأ المجني عليه حيث يثور التساؤل حول إمكانية سقوط المسؤولية الجنائية على الجاني كون النتيجة لم تترتب عن فعله فقط، غير أن مساهمة المجني عليه في هذه الحالة لا تؤدي إلى إسقاط المسؤولية

---

[1]– نفس المرجع، ص569.

[2]– قرار 1971/10/19، ملف 6641، الغرفة الجنائية، بغدادي جيلالي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والاشهار،1996،ص92، مشار إليه في: أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، بيرتي للنشر، الطبعة 13، الجزائر، 2017، ص136.

[3]– مكي دردوس، مرجع سابق، ص 205-206.

الجنائية على الجاني ولكن ينظر إلى خطأ المجني عليه لتخفيض التعويضات أو لمنح الجاني الظروف المخففة، كسائق سيارة يتجاوز عن يمينه دراجا كان يسير يسارا ثم فجأة غير اتجاهه.[1]

ذلك أنه ولقيام جريمة القتل غير العمدي لا يشترط أن يكون خطأ الجاني هو السبب الوحيد للحادث، فقد يكون المجني عليه مسؤولا جزئيا عن الحادث دون أن يؤدي ذلك إلى زوال الرابطة السببية بين خطأ الجاني ووفاة المجني عليه، غير أنه إذا كان خطأ المجني عليه هو السبب الوحيد والحصري للحادث فهذا يعفي الجاني من المسؤولية عن الحادث.[2]

فخطأ المجني عليه الذي يكون على درجة من الغرابة بحيث لا يمكن للشخص العادي تفاديه أو توقعه، لا يجعل الجاني مسؤولا على اعتبار أنه لم يمكنه توقعه "فلا التزام بمستحيل"، إذ أن خطأ المجني عليه فاق خطأ الجاني فينسب الخطأ للمجني عليه دون الجاني، كالمجني عليه الذي يقف فوق بضاعة سيارة نقل واصطدامه بجسر أثناء المرور أسفله ووفاته، هو أمر لا يستطيع توقعه الجاني ما ينفي خطأه ويقطع الرابطة السببية، ويبقى تقدير خطأ المجني عليه متروك لقاضي الموضوع على ضوء كل قضية ووقائعها مع ضرورة تحديد نوع الخطأ المنسوب للمجني عليه ومدى مساهمته في إحداث النتيجة.[3]

كما أن الخطأ يمكن أن يكون من الغير أو جان آخر إذ أن القاعدة أن كل من ارتكب خطأ يكون مسؤولا عنه، دون أن يؤثر ذلك على مسؤولية الغير عن ما ارتكبه من خطأ فكل جان يسأل عن الخطأ الذي ارتكبه، وعلى اعتبار أن لا اشتراك في الجرائم غير العمدية فكل جان يعد فاعلا أصليا في جريمة القتل غير العمد،[4] وكذلك في جرائم الجرح غير العمدية فإن تعددت الأفعال من عدة جناة فكل جان مسؤول عن خطأه.

إذن إن الخطأ الواقع من جان آخر لا يسقط الرابطة السببية هو ما أكدته المحكمة العليا في قرار لها[5]:"...فإذا كان سائق الشاحنة يسير بسرعة وغير متحكم فيها عند مخرج ثانوي من الطريق، فإن خطأ الغير لا ينفي عنه المسؤولية ولا يكون سببا في إعفاءه من العقاب إلا إذا كان غير متوقع الحصول ولا يمكن تجنبه..."

وعليه فإن الرابطة السببية عنصر جوهري في الركن المادي لهذه الجرائم فإن انتفت فلا مسؤولية على الجاني عن هذه الجرائم، بل يمكن أن يسأل عن الفعل بذاته إن كان غير مشروع – كما لو اتخذ صورة مخالفة

---

[1]– نفس المرجع، ص 206.

[2]– Jean baptiste rosés, Accident de la circulation : homicide involontaire et la notion de faute, village-justice.com, 18/05/2021, 20 :38.

[3]– حسين فريجة، شرح قانون العقوبات الجزائري( جرائم الأشخاص، جرائم الأموال)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص113–114.

[4]– نفس المرجع، ص114.

[5]– قرار بتاريخ 1966/02/22، الغرفة الجزائية، نشرة العدالة 19661967، ص312، مشار إليه في: أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، مرجع سابق، ص136.

اللوائح –، أو يسأل على الآثار المباشرة للسلوك وثبت توافر العلاقة السببية بينهما، فاستبعاد الجرائم غير العمدية عن نطاق الشروع يجعل من المستحيل قيام مسؤولية الجاني عن النتيجة إن انتفت العلاقة السببية بينهما.[1]

وتجدر الإشارة هنا إلى أن القاضي عليه أن يوضح في حكمه الخطأ الذي أدين به الجاني في القتل غير العمدي–أو الجرح غير العمدي–، سواء كان ذلك بذكر الوقائع أو يشير إلى الخطأ وكيفية ارتكابه من الجاني أو سلوك الجاني الذي قدر بأنه مخالف للقوانين و الأنظمة،[2] وضرورة ذكر الخطأ وايضاحه هو ما أكدت عليه المحكمة العليا في قرار لها بتاريخ 1988/05/10[3] بالنص على أنه:"...حسب التعريف القانوني المعطى لها في المادة 288 من قانون العقوبات التي تقتضي زيادة على توفر الفعل المادي المسبب في الوفاة خطأ ينسب إلى مرتكب الفعل.

حيث أن هذا الخطأ يشكل العنصر الجوهري في جنحة القتل الغير عمدي..."، وهو ما سيتم توضيحه أكثر عند التطرق للركن المعنوي في جرائم القتل أو الجرح غير العمدي المرورية.

**المطلب الثاني: الركن المعنوي في جرائم القتل أو الجرح غير العمدي المرورية**

جرائم القتل أو الجرح غير العمدي جرائم خطئية وعليه وجب في ركنها المعنوي دراسة عناصر الخطأ والتي دونها لا وجود له(الفرع الأول)، مع تبيان صوره المحددة قانونا والتي يمكن أن ترتكب إحدى الجرائم السابقة وفقا لها(الفرع الثاني).

**الفرع الأول: عناصر الخطأ في جرائم القتل أو الجرح غير العمدي**

لم يضع المشرع الجزائري تعريفا للخطأ على غرار باقي التشريعات وهو ما تصدى له الفقه، إذ يمكن تعريفه بأنه "اتجاه الإرادة إلى السلوك الاجرامي دون قبول تحقيق النتيجة الإجرامية التي يفضي إليها هذا السلوك مع عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة للحيلولة دون وقوعها."[4]

وعليه فيمكن تحديد عناصر الخطأ في كل من عنصر اتجاه الإرادة إلى إتيان السلوك وهو أمر واضح، إضافة إلى عنصر الإخلال بواجبات الحيطة والحذر التي يفرضها القانون والثاني هو توافر علاقة نفسية تصل بين إرادة المتهم والنتيجة الإجرامية المتمثلة في الوفاة أو وقوع الأذى بالسلامة الجسدية.

---

[1]– محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص569.

[2]– حسين فريجة، مرجع سابق، ص115–116.

[3]– ملف رقم 49360، الغرفة الجنائية، المجلة القضائية، العدد الأول، المحكمة العليا،1992، ص 165.

[4]– محمد أحمد طه، الوجيز في شرح قانون العقوبات –القسم العام–، الجزء الأول، د. م. ن، ب. ت، ص306.

**أولا- الإخلال بواجبات الحيطة والحذر وضابطه:**

تستمد واجبات الحيطة والحذر من مصدرين رئيسيين أولاهما القواعد القانونية وثانيهما الخبرة الإنسانية أو الفنية (عامة أو خاصة)، وأساس واجبات الحيطة لا يثير أي إشكال إن كانت القواعد القانونية هي التي تفرضها فالالتزام بها لا يخالطه شك، وبالمقابل يمكن للخبرة الإنسانية العامة أن تكون مصدرا لواجبات الحيطة والحذر، فالأفراد يدركون بالتجربة المكتسبة من حياتهم الاجتماعية وجود قدر أدنى من الحيطة والحذر أو الأصول الفنية التي ينبغي عليهم مراعاتها عند اتيانهم السلوك، وتجاهل ذلك القدر أو النزول عنه يولد خطر من شأنه الإضرار بالحقوق والمصالح المحمية قانونا.[1]

ويمكن القول إن المصدر العام لواجبات الحيطة والحذر هو الخبرة الإنسانية العامة، والتي تقرر مجموعة من القواعد التي تحدد ما يجب أن يباشر وفقه السلوك بشكل صحيح، إن اعترف القانون بجزء منها أصبح مصدر ما تقرره من واجبات وإلا ظلت منسوبة إلى الخبرة الإنسانية مباشرة.[2]

أما بالنسبة للضابط الذي يتحدد وفقه ما إذا كان الجاني قد أخل بواجبات الحيطة والحذر فهو ضابط موضوعي قوامه الشخص المعتاد، أي من يلتزم في تصرفاته بقدر متوسط من الحيطة والحذر فإن التزم بها فلا محل لمسائلته أما إذا نزل عنها نسب إليه الإخلال ولو التزم ما اعتاده في تصرفاته، هو ضابط يتسق ومصلحة المجتمع واعتبارات العدالة، غير أن هذا الضابط لا يطبق بصورة مطلقة بل يؤخذ بعين الاعتبار الظروف التي صدر فيها التصرف وأحاطت بالجاني.[3]

فالمعيار الموضوعي لا يؤخذ به على إطلاقه ذلك أن الجاني قد تكون أحاطت به ظروف قد أثرت على درجة تقديره للتصرف المناسب والذي نجم عنه الإخلال، وعليه فلا يكفي التزام الجاني بقدر متوسط من الحيطة والحذر بشكل مجرد بل مدى التزامه بذلك القدر بالنظر إلى الظروف التي أحاطت به بالنسبة للرجل العادي، فإن كان الجاني قد التزم بذلك القدر الذي وجب على الرجل العادي التزامه في مثل تلك الظروف فلا إخلال ينسب إليه، وإن لم يلتزم بذلك القدر من الحيطة والحذر نسب إليه الإخلال بواجبات الحيطة والحذر ومن بعدها الخطأ غير العمدي، متى ما توافر العنصر الثاني للخطأ والمتمثل في العلاقة النفسية بين إرادة الجاني ووفاة أو جرح المجني عليه.

---

[1]- عادل يوسف شكري، المسؤولية الجنائية الناشئة عن الإهمال، دار الكتب القانونية، مصر، 2011، ص 289-290-291.

[2]- محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص462.

[3]- نفس المرجع، ص463.

**ثانيا– العلاقة النفسية بين إرادة الجاني ووفاة أو جرح المجني عليه:**

إن صدور سلوك عن الجاني يشكل إخلالا بواجبات الحيطة والحذر لا يكفي لقيام الخطأ، بل يجب أن تكون هناك علاقة نفسية بين إرادته والنتيجة المترتبة عن سلوكه، أي وجود صلة بينهما تجعل تلك الإرادة محل لوم من القانون.

وهذه العلاقة النفسية تكون في صورتين رئيسيتين فإما أن يتوقع الجاني نتيجة سلوكه ولكن لا يتخذ الاحتياطات الكافية أو ما اتخذه من احتياط لم يكن كافيا، غير أن إرادته لم تتجه إلى تحقيق تلك النتيجة، وإما أن لا يتوقع الجاني بأن سلوكه قد يؤدي إلى وفاة أو جرح المجني عليه وكان عليه واجب توقع ذلك.

أي أن خطأ الجاني قد يكون بتوقع النتيجة (الوفاة أو جرح المجني عليه) مع عدم إرادتها ما يدفعه لمحاولة تفاديها وتقديره أن له الإمكانيات اللازمة لتفادي النتيجة ولكن خاب تقديره فوقعت النتيجة، كمن يقود سيارة بسرعة في شارع مزدحم فيتوقع إصابة راجل لكنه لا يريد ذلك ويعتمد على مهارته في تجنب وقوع النتيجة ولكن تقديره يخيب فيصيب أحدهم بجروح.[1]

فالخطأ مع التوقع هنا متوافر في حالتين الأولى توقع الوفاة –أو التسبب في جرح– والاعتماد على احتياط غير كاف إن ثبت أن في إمكان الجاني اتخاذ الاحتياط الكافي لذلك، وحالة توقعه للنتيجة وعدم اكتراثه بها أي عدم اتخاذه الاحتياطات اللازمة التي تحول دون حدوثها.[2]

كما أن خطأ الجاني يمكن أن يذهب في تقدير مسؤوليته إلى أبعد من ذلك بمسائلته عن نتيجة ولو لم يتوقعها.

وتتحقق هذه الصورة بتوفر شرط أساسي هو أن تكون الوفاة –أو التسبب في الجروح– متوقع في ذاته وفي الاستطاعة الحيلولة دون حدوثها، ولا يتحقق ذلك إلا إذا كان حدوث النتيجة يدخل في نطاق السير العادي للأمور، فإن تداخلت عوامل شاذة في حدوثها فلا يلام الجاني إن لم يتوقعها.[3]

**الفرع الثاني: صور الخطأ غير العمدي في جرائم القتل أو الجرح غير العمدي**

لقد حدد المشرع هذه الصور وفقا للمادة 288 ق. ع. وأكد على البعض منها في المادة 289 ق. ع ثم أعاد النص عليها في المادة 442 ق. ع، وبالنسبة لجرائم القتل أو الجروح غير العمدية في قانون المرور فتخضع للقواعد العامة، وإن كانت مخالفة اللوائح من أهم صور الخطأ في هذه الجرائم لكن ذلك لا ينفي إمكانية

[1]– محمود أحمد طه، مرجع سابق، ص313.
[2]– محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص465–466.
[3]– نفس المرجع، ص464–465.

حدوث الخطأ في إحدى صوره الأخرى، وعليه فسيتم تناول مخالفة اللوائح كصورة غالبة للقتل والجرح غير العمدي قبل المرور إلى باقي صور الخطأ فيها.

**أولا–مخالفة اللوائح والأنظمة كصورة غالبة للخطأ في جرائم القتل أو الجرح غير العمدي المرورية:**

إن المشرع ومن خلال قانون المرور قد حاول ايضاح أغلب القواعد التي تتوافق وواجبات الحيطة والحذر تنظيما لحركة المرور بشكل عام وتفاديا لحوادث المرور بشكل خاص، فقانون المرور يعد من اللوائح الواجب احترامها فإن خولفت إحدى قواعده عدت في ذاتها خطأ يستوجب المسؤولية.

فمتى ما لم يطابق سلوك الجاني القواعد التي تقررها هذه اللوائح يكون قد ارتكب خطأ ولو لم تتوافر صورة أخرى من صوره، غير أن عدم مراعاة اللوائح في ذاته لا يكفي لتوافر الخطأ وقيام المسؤولية عن الخطأ غير العمدي، فالمخالفة هنا هي صورة للخطأ –مجرد مثال له– لا تغني عن توافر عناصره مع ضرورة توافر أركان الجريمة غير العمدية وأهمها الرابطة السببية.[1]

فجرائم القتل أو الجرح غير العمدي لا تتوافر بمجرد مخالفة أحد قواعد قانون المرور، بل وجب توفر عناصر الخطأ أي أن هناك إرادة اتجهت إلى الإخلال بواجبات الحيطة والحذر، والتي يفترض توفرها بمجرد مخالفة إحدى قواعد قانون المرور، لكن ذلك متوقف على مدى توفر علاقة بين ارادة السلوك في هذه المخالفة والنتيجة المترتبة، أي اتجاه إرادة الجاني إلى السلوك المخالف لقاعدة من قواعد قانون المرور هو ذاته ما أدى إلى النتيجة الاجرامية فإن لم يكن كذلك فلا جريمة خطيئة.

فمن يسير بسيارته في طريق عام لكنه لا يحترم مسافة الأمان بينه وبين شاحنة النقل التي أمامه والتي سقطت منها أداة حديدية بعد أن فتحت أبوابها فجأة، ما أدى بصاحب السيارة إلى الانحراف وصدم أحد المارة فأصابه بجروح، فهنا وإن خالف صاحب السيارة قاعدة من قواعد قانون المرور –تبقى ثابتة كمخالفة مرورية في صورة مخالفة اللوائح كصورة للخطأ–، غير أنه لا يسأل عن جريمة جرح غير عمدية بالرغم من ذلك لانتفاء العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة المترتبة، وإنما تقتصر مسؤوليته على السلوك المخالف نفسه (عدم احترام مسافة الأمان).

كما أن النتائج المترتبة عن المخالفة من الواجب أن تكون متوقعة من المخالف أو كان عليه توقعها عند مخالفته لأحد قواعد قانون المرور فإن كانت من النتائج الشاذة كذلك لم يسأل عنها الجاني.

أي أنه حين لا يتوقع الجاني الوفاة –أو إصابته المجني عليه بجروح– ويثبت أنه لم يكن في استطاعته توقعها ولم يكن ذلك من واجبه كونها في ذاتها غير متوقعة لم ينسب بعدها إليه الخطأ، وكذلك إن توقع هذه

[1]– محمود نجيب حسني، شرح العقوبات –القسم العام–، دار النهضة العربية، الطبعة السادسة، القاهرة، 1989، ص652–653.

النتيجة ولكن لم تتجه إرادته ولم يكن في وسعه اتخاذ الاحتياطات التي تحول دون حدوثها فلا ينسب للجاني خطأ.[1]

وعليه قضي بعدم قيام جريمة قتل ضد من لم يستطع التحكم في سيارته لأزمة عصبية انتابته لأول مرة، فالسائق هنا لم يكن باستطاعته توقع الحادث لعدم تعرضه لهذه الحالة من قبل رغم مخالفته لقاعدة الاحتياط التي توجب عليه التحكم في سيارته باستمرار وقيادتها بحذر، ولكن القضاء ذهب إلى عكس هذا الحكم إذا ثبت أن السائق قد تعرض لهذه الأزمة العصبية أكثر من مرة، لأن باستطاعته في هذه الحالة توقع إمكانية تعرضه لتلك الأزمة وتسببه في حادث.[2]

كما أنه ليس كل مخالفات قانون المرور تؤدي حتما إلى إسناد الخطأ إذا ما أدى إلى وفاة أو جروح إذ وجب التفريق بين المخالفات التي هدفها تنظيم وتجنب الازدحام، وتلك التي أوجدها المشرع للحفاظ على أمن وسلامة الأشخاص، وعليه انتقد ما تم القضاء به من إدانة لصاحبة السيارة عندما أوقفت سيارتها في مكان ممنوع التوقف فيه فاصطدمت بها سيارة أخرى دحرجتها ما أدى إلى جرح شخص كان أمامها، فإسناد جريمة الجرح غير العمدي هنا على أساس مخالفتها المرتكبة غير كاف لقيام الخطأ في حقها، فالمخالفة مقررة لتنظيم الوقوف والتوقف فما يمكن أن تتوقعه السائقة هو عرقلة حركة المرور فقط وليس أن يؤدي إلى وفاة أو جرح.[3]

**ثانيا–الصور الأخرى للخطأ في جرائم القتل أو الجرح غير العمدي المرورية:**

إذ أن مخالفة قواعد قانون المرور وإن كانت تشكل الغالب من الحالات التي قد تكون نتيجتها قتل أو جرح غير عمدي، غير أنه يمكن تصور حالات أخرى للخطأ على الرغم من عدم مخالفة السائق فيها لأحد قواعد قانون المرور غير أنه يمكن أن ينسب إليه الخطأ وفقا للصور الأخرى له –والمحددة في المادة 288 ق.ع–.

فإثبات الجاني عدم مخالفته لأحد اللوائح غير كاف لنفي الخطأ عنه إذ قد تتوافر كل عناصر الخطأ بالرغم من ذلك في إحدى الصور الأخرى للخطأ المحددة قانونا،[4] وذلك بأن يأتي سلوكا مخالفا لقواعد الخبرة الإنسانية بشكل عام، وهو ما أكد عليه المشرع بنص المادة 67 من الأمر 09–03 حيث نص على:"... كل سائق ارتكب جريمة القتل الخطأ و/أو الجرح الخطأ نتيجة خطأ منه أو تهاونه أو تغافله أو عدم امتثاله لقواعد حركة المرور في الطريق"، ما يفيد بأن صور الخطأ لا تنحصر في مخالفة اللوائح أو قواعد قانون المرور.

---

[1]– محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص471.

[2]– عز الدين طباش، "مكانة الخطأ غير العمدي في تنظيم العقاب على جرائم القتل والجرح في قانون المرور"، Revue Académique de la recherche Juridique, Asjp, cerirt.dz/en/ article/56938، المجلد 2، العدد 01، 2021/04/30، 00:57، ص73–74.

[3]– نفس المرجع، ص74.

[4]– محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات –القسم العام–، مرجع سابق، ص653.

فالخطأ قد يكون في صورة الرعونة وهي سوء التقدير والذي قد تظهر في واقعه مادية تنطوي على خفة وسوء تصرف، أو في صورة عدم احتياط أي عدم تبصر بالعواقب فالفاعل يدرك النتائج الضارة لفعله ومع ذلك يقدم على نشاطه، كما يمكن أن يكون الخطأ في صورة الإهمال أو عدم الانتباه والتي تكون باعتماد الفاعل موقف سلبيا بعدم القيام بما هو واجب عليه، وتركه ما هو مفروض مع عدم اتخاذ التدابير أو الاحتياطات لتفادي وقوع السلوك الاجرامي وبعده النتيجة الاجرامية.[1]

وعليه يعتبر الجاني قد ارتكب جريمة قتل بعدم الاحتياط إذا سار بسيارته بالسرعة المحددة قانونا إلا أن الظروف الجوية تقتضي منه الانتقاص من سرعته وهو ما لم يفعله ما تسبب في وقوع الجريمة.[2]

بل إن القضاء وفي أحدث تطبيقاته ذهب أبعد من ذلك وافترض الخطأ في سلوك الجاني إن ارتبط الحادث بظروف معينة وهذا كما هو الحال عليه لمن يسوق مركبته قرب مدرسة حيث أن:"... كل حادث يقع قرب مدرسة يتحمل مسؤوليته السائق، وذلك كون الطفل غير قادر على التفكير وتوقع نتائج تصرفه..."،[3] أي أن على السائق احترام قاعدة عامة وهي ضرورة الاحتياط وتخفيض سرعته إلى أدنى حد متى ما اقترب من مدرسة، وإن كان الأمر في الواقع ليس على إطلاقه إذ يمكن أن يكون الخطأ من غيره كمن يدفع طفلا باتجاه مركبة تسير ببطء فيجرح الطفل، إذ لا يمكن نسبة الخطأ للسائق فهو وإن توقع النتيجة فلقد اتخذ الاحتياط الكاف بالسير ببطء وبالرغم من ذلك وقعت الإصابة التي كان سببها خطأ غيره وليس خطأ السائق.

## المبحث الثاني: الجزاء في جرائم القتل أو الجرح غير العمدي بين قانون العقوبات وقانون المرور

في محاولة لتحقيق الردع حدد المشرع العقوبات المقررة عن جرائم القتل والجروح غير العمدية(المطلب الأول) والتي عادة ما تكون كنتيجة لمخالفة قواعد قانون المرور، وهو ما أراد التأكيد عليه من خلال التشديد في هذه الجزاءات إن ارتكبت هذه الجرائم في ظروف معينة(المطلب الثاني).

### المطلب الأول: العقوبات المقررة في جرائم القتل أو الجروح غير العمدية المرورية

تتحدد العقوبات المقررة عن جرائم قتل أو جرح غير عمدي وفقا لقانون العقوبات وقانون المرور في عقوبات أصلية(الفرع الأول)، إضافة إلى عقوبات تكميلية تتلاءم وطبيعة المخالفات المرورية المرتكبة عادة والتي كانت نتيجتها هذه الجرائم(الفرع الثاني).

---

[1]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الطبعة التاسعة، الجزائر، 2009، ص130–131.

[2]– عز الدين طباش ، مرجع سابق، ص ص76–77.

[3]– قرار صادر في 24 ديسمبر 1981، الغرفة الجزائية، نشره القضاة، العدد 04، 1989، ص97، مشار إليه في: أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، مرجع سابق، ص138.

**الفرع الأول: العقوبات الأصلية في جرائم القتل أو الجروح غير العمدية**

بالرجوع إلى نصوص قانون المرور فإن المشرع يحدد العقوبات الأصلية لمثل هذه الجرائم بالعودة إلى قانون العقوبات في الحبس و/أو الغرامة، وذلك من خلال المادة 67 من الأمر 09-03 والتي تنص على أنه: "يعاقب طبقا لأحكام المادتين 288 و289 من قانون العقوبات، كل سائق ارتكب جريمة القتل الخطأ و/أو الجرح الخطأ نتيجة خطأ منه أو تهاونه أو تغافله أو عدم امتثاله لقواعد حركة المرور في الطرق."

فوفقا للمادة 288 ق. ع إذا كانت الجريمة المرتكبة قتل غير عمدي فإن عقوبة الحبس تكون بين حد أدنى مقدر بستة أشهر، أي رفع الحد الأدنى للحبس عن الحد الأدنى العام في الجنح تقديرا لجسامة نتيجتها بينما الحد الأقصى يحدد بثلاث سنوات، مع تقرير عقوبة الغرامة والتي تتراوح بين حد أدنى بـ 20.000دج وحد أقصى يصل إلى 100.000دج، بينما وفي جريمة الجرح غير العمدي فتكون العقوبة حبس من شهرين إلى سنتين مع غرامة من 20.000دج إلى 100.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، أي إمكانية القضاء بالحبس فقط أو بالغرامة فقط وذلك إذا نتج عن الإصابة أو الجرح عجز كلي عن العمل لمدة تجاوز ثلاثة أشهر، وذلك لأن نص المادة قد كان تحت عنوان القسم الثاني الجنح والعقوبات ضمن قانون المرور.

بمعنى أن ما هو منصوص عليه كمخالفة أي جريمة الجرح غير العمدي الذي أدت إلى عجز لا يتجاوز ثلاثة أشهر يرجع فيها للقواعد العامة، أي تطبق بصددها المادة 442 ق. ع والتي تنص على أنه: "...2- كل من تسبب بغير قصد في إحداث جروح أو إصابة أو مرض لا يترتب عليه عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز ثلاثة أشهر وكان ذلك ناشئا عن رعونة أو عدم احتياط أو عدم انتباه أو إهمال أو عدم مراعاة نظم،..." إذ تكون العقوبة وفقا لنص نفس المادة حبس من عشرة أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وبغرامة من 8.000دج إلى 16.000دج.

**الفرع الثاني: العقوبات التكميلية في جرائم القتل أو الجروح غير العمدية**

العقوبات التكميلية هي عقوبات تلحق العقوبة الأصلية أي عدم إمكان القضاء بها بمفردها، وهي محددة بشكل عام وفقا للمادة 9 ق. ع وهي بالنسبة للجنح تتحدد في: الحجر القانوني، تحديد الإقامة (م11ق.ع)، المنع من الإقامة (م 1/13 ق. ع)، الحظر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية (م 1/14 ق. ع)، المصادرة (م 2/15 ق.ع)، المنع من ممارسة مهنة أو نشاط (م 16 مكرر/2 ق.ع)، غلق المؤسسة (م 16 مكرر 2/1 ق. ع)، الإقصاء من الصفقات العمومية (م16مكرر1/2ق.ع)، الحظر من إصدار الشيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع (م 16 مكرر3/3 ق. ع)، وكذلك تعليق أو سحب أو إلغاء رخصة السياقة (م 16 مكرر1/4 ق. ع)، سحب جواز السفر (م 16 مكرر1/5 ق. ع)، نشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه (م 18 ق. ع).

ويلاحظ أن تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها من العقوبات التكميلية التي نص عليها المشرع في قانون العقوبات بشكل عام (م9 ق. ع)، وأكد عليها في قانون المرور وفقا للمادة 8 مكرر من قانون 17-05[1]، مع الإشارة هنا إلى أن المشرع قد أضاف بموجب القانون 17-05 عقوبة إدارية تتمثل في سحب النقاط (المادة 08 والمادة 62 مكرر).

وينص المشرع في المادة 92 من قانون 17-05 على أنه:" في حالة ارتكاب جنح يعاينها قانونا الأعوان المؤهلون باستثناء الجنح المذكورة في المواد 77 و79 و84 و85 و86 أعلاه، يجب أن تكون رخصة السياقة موضوع احتفاظ على سبيل التحفظ، طبقا للإجراءات المنصوص عليها في التشريع المعمول به."

كما تم إيضاح الإجراءات التي يمر بها إجراء تعليق رخصة السياقة وفقا لنص المادة 97 من قانون 17-05: "في حالة ارتكاب السائق حائز رخصة السياقة إحدى الجنح المنصوص عليها في القسم الثاني من هذا الفصل، يقوم العون الذي عاين المخالفة بإرسال محضر المخالفة المرتكبة مرفقا برخصة السياقة حسب الحالة، إلى وكيل الجمهورية في أجل أقصاه اثنتان وسبعون (72) ساعة..."، كما ترسل تطبيقا للفقرة الثانية والثالثة من نفس المادة المعلومات الخاصة بالجنح المرتكبة إلى الإدارة المكلفة بتسيير نظام الرخصة بالنقاط في أجل لا يتجاوز ثمانية (8) أيام، حيث يتم السحب التلقائي لعدد النقاط وفقا لأحكام المادة 62 مكرر من نفس القانون.

وتجدر الإشارة هنا إلى استمرار العمل بنظام تعليق أو سحب أو إلغاء رخص السياقة إلى يومنا هذا، لعدم التجسيد الفعلي لنظام الرخصة بالنقاط تطبيقا للمادة 16 من قانون 17-05.

فتعليق رخصة السياقة قد يكون مؤقتا أو نهائيا وبالنسبة للجنح فيكون نهائيا ولفترات محددة وفقا للمادة 98 قانون 17-05 والتي تنص على أنه: "يمكن للجهة القضائية المختصة... القيام بتعليق رخصة السياقة كما يأتي:

-لمدة سنتين (2) إلى (4) سنوات بالنسبة للجنح المنصوص عليها في المواد 67 و68 و69 مكرر و70 و71مكرر و73.

-لمدة سنة (1) بالنسبة للجنح المنصوص عليها في المواد 72 و74 و75 و76 و77 و79 و84 و85 و86 و87 (الفقرة 2) و89..."

أي أن تعليق رخصة السياقة يكون في حالات ارتكاب جرائم القتل والجرح غير العمدي البسيطة ومع ظروف التشديد إضافة إلى الجرائم الأخرى، كما أن الحكم بهذه العقوبة جوازي للقاضي تقدير الحكم به من عدمه بحسب ما يراه مناسبا وفقا للظروف المرتكبة فيها الجريمة وأحوال الجاني.

[1]- قانون 17-05 المؤرخ في 16 فبراير 2017، والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، ج.ر العدد 12 الصارة بتاريخ 22 فبراير 2017، المعدل والمتمم للقانون 01-14.

وينص المشرع في قانون المرور على إلغاء رخصة السياقة وذلك في حالة العود وفقا للمادة 2/98 قانون 17-05:"... في حالة العود، تقوم الجهة القضائية المختصة بإلغاء رخصة السياقة..."، أي أن هذه العقوبة التكميلية في حالة العود تكون إلزامية، ويقصد بإلغاء رخصة السياقة "انتهاء العمل بالترخيص الإداري الذي يؤهل حائزه لقيادة مركبة ذات محرك في المسالك المفتوحة لحركة المرور، وهذا انطلاقا من مفهوم رخصة السياقة الذي أوردته المادة 02 من قانون 17-05."[1]

ويمكن لمن ألغيت رخصة سياقته التماس الحصول على رخصة سياقة جديدة بعد مرور خمس سنوات – من إلغائها– ما لم تكن محلا للإلغاء النهائي لها (المادة 3/98 من قانون 17-05).

كما يتم إلغاء رخصة السياقة بالنسبة لمن يرتكب المخالفات المدرجة في القسم الثاني –بما فيها جرائم القتل أو الجرح غير العمدي– التي تتم معاينتها خلال الفترة الاختبارية، وذلك كعقوبة تكميلية إضافة إلى العقوبات الجزائية بحيث لا يمكنه طلب الحصول على رخصة سياقة جديدة خلال أجل 18 شهر ابتداء من تاريخ صدور قرار الإلغاء (المادة 99 ق 17-05).

ووفقا للمادة 113 قانون 01-14[2] فإن إلغاء رخصة السياقة حالة ارتكاب مخالفة أدت إلى قتل أو جرح غير عمدي عند سياقة مركبة ذات محرك وكان الضحية أحد الراجلين وحكم على المتهم تطبيقا للمادتين 66 و69 من هذا القانون والمادتين 288 و289 ق. ع فيمكن للجهات القضائية إلغاء رخصة السياقة وضمن نفس الشروط يمكنها الحكم بإلغاء رخصة السياقة ومنع مرتكب المخالفة من الحصول عليها نهائيا، وعليه فالإلغاء إما مؤقت أي للمحكوم عليه السعي للحصول على رخصة جديدة أو إلغاء نهائي بحيث يحرم من ممارسة السياقة مدى الحياة.[3]

وتجدر الإشارة هنا إلى أن المشرع الجزائري يمكنه تبني عقوبات أخرى سواء كانت جنائية أو إدارية، لتحقيق مزيد من الفعالية لقواعد قانون المرور مثلما ينص عليه قانون العقوبات الفرنسي في مادته 221-8.

ومن بين هذه العقوبات نجد إلزام الجاني بإتباع دورة توعية بأخطار استخدام المواد المخدرة، أو منع سياقة بعض المركبات البرية الآلية بما فيها التي لا تتطلب رخصة قيادة لمدة خمس سنوات على الأكثر، كذلك الالتزام

[1]– سمير شعبان، عمار شرقي، "العقوبات التكميلية في ضوء قانون المرور الجزائري"، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي بآفلو، العدد الرابع، ديسمبر 2018، ص19.

[2]– قانون رقم 01-14 المؤرخ في 19 أوت 2001 يتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، ج. ر العدد 46 الصارة بتاريخ 19 أوت 2001، معدل ومتمم.

[3]– سمير شعبان، عمار شرقي، مرجع سابق، ص22.

بإكمال دورة تدريبية حول السلامة المرورية على النفقة الخاصة للمحكوم عليه،[1] مع إمكانية القضاء بمصادرة المركبة المستعملة في ارتكاب الجريمة إن كان الجاني هو مالكها وإلزامية ذلك في حالات محددة.

وينص القانون الفرنسي كذلك على وضع إشارة على رخصة القيادة لمدة أربع سنوات تتعلق بالجريمة المرتكبة،[2] وهو ما سيفيد كثيرا أعوان الأمن في معرفة سوابق الجاني ومن بعدها الصرامة في تنفيذ القانون في مواجهته.

**المطلب الثاني: التشديد في العقوبات المقررة لجرائم القتل أو الجروح غير العمدية المرورية**

حاول المشرع الجزائري مواجهة ظاهرة ارتفاع نسب جرائم القتل والجروح غير العمدية من خلال التشديد في العقوبات المقررة عنها، وعليه سيتم تحديد درجات التشديد في العقوبات المقررة (الفرع الأول)، وكذلك تحديد تأثير التشديد في العقوبات على نسبة هذه الجرائم (الفرع الثاني).

**الفرع الأول: تحديد درجات التشديد في العقوبات المقررة لجرائم القتل أو الجروح غير العمدية المرورية:**

إذ أنه وبتصفح قانون المرور يلاحظ تشديدا من المشرع في العقوبات الأصلية المقررة لجرائم القتل أو الجرح غير العمدي، سواء ضمن الأمر 09-03 أو ضمن قانون 17-05 هذا الأخير الذي أضاف من خلاله للمشرع حالات أخرى لهذه الجرائم كحالات تشديد في العقاب، وهو ما سنحاول توضيحه من خلال الجدول الآتي:

**-جدول توضيحي "1" لدرجات التشديد في العقوبات المقررة في جرائم القتل أو الجرح غير العمدي-**

| جرائم القتل أو الجرح غير العمدي مع أو دون ظروف تشديد | العقوبات المقررة في جرائم القتل غير العمدي | العقوبات المقررة في جرائم الجرح غير العمدي |
|---|---|---|
| دون ظروف التشديد (م 67 ق09-03) | -حبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات وغرامة من 20.000دج إلى 100.000دج. | -حبس من شهرين إلى سنتين و/ أو غرامة من 20.000دج إلى 10.000دج. |
| -في حالة السكر أو تحت تأثير مواد أو أعشاب تدخل ضمن أصناف المخدرات | -حبس من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة 100.000دج إلى 300.000دج (م 1/68 ق09-03) | -حبس من سنة إلى ثلاث سنوات وغرامة من 50.000دج إلى 150.000دج.(م1/70 ق09-03) |
| -في حالة سكر أو تناول مخدرات وبواسطة مركبة تابعة لأصناف | -الحبس 05 سنوات إلى 10 سنوات وغرامة من | حبس من سنتين إلى 5 سنوات وغرامة من 100.000دج إلى |

[1]- Homicide involontaire, permis-apoints.com, 18/05/2021, 21 :03.
[2]- les homicides commis par les automobilistes, senat.fr, 18/05/2021, 20 :50.

| | | |
|---|---|---|
| الوزن الثقيل أو النقل الجماعي أو نقل مواد خطيرة | 500.000دج إلى 1.000.000دج (م 2/68 ق09-03) | 250.000دج (م 2/70 ق09-03). |
| مع الإفراط في السرعة، التجاوز الخطير، عدم احترام الأولوية القانونية عدم الامتثال لإشارات الأمر بالتوقف التام، المناورات الخطيرة، السير في الاتجاه الممنوع، سير مركبة بدون إنارة أو إشارة أو وقوفها في وسط الطريق ليلا أو أثناء انتشار الضباب في مكان خال من الإنارة العمومية، الاستعمال اليدوي للهاتف المحمول أو التصنت بكلتا الأذنين بوضع خوذة التصنت الإذاعي والسمعي أثناء السياقة، تشغيل الأجهزة السمعية البصرية أثناء السياقة، السير مع حمولة زائدة. | حبس من سنة إلى ثلاث سنوات وغرامة من 50.000دج إلى 200.000دج (م 69 ق09-03 وق17-05) | حبس 6 أشهر إلى سنتين وغرامة من 20.000دج إلى 50.000دج (م 71 ق09-03 وق 17-05). |
| وفي نفس الظروف المنصوص عليها في المادتين 69 و71 من قانون المرور (الحالات السابقة الذكر) بواسطة مركبة تابعة لأصناف الوزن الثقيل أو النقل الجماعي أو نقل المواد الخطيرة | الحبس من سنتين إلى 5 سنوات وغرامة من 100.000دج إلى 500.000دج (م2/69 ق09-03). | الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وغرامة من 50.000دج إلى 150.000دج (م 2/71 ق09-03) |
| عدم توقف السائق بالرغم من علمه بارتكابه لحادث أو تسببه فيه بواسطة مركبته وحاول الإفلات من المسؤولية الجزائية والمدنية. | الحبس من سنتين إلى 5 سنوات وغرامة من 100.000 إلى 200.000دج (م 1/73 ق09-03) | الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وغرامة من 50.000دج إلى 150.000دج (م 2/73 ق09-03) |
| سائق نقل البضائع التي يتجاوز | الحبس من سنة إلى ثلاث | الحبس من ستة أشهر إلى سنة |

| | | |
|---|---|---|
| وزنها الإجمالي المرخص به مع الحمولة أو وزنها الإجمالي السائر المرخص به 3500كلغ، أو مركبة نقل الأشخاص التي تشمل على أكثر من 09 متعاقد بما في ذلك مقعد السائق وذلك عقب عدم احترام التدابير القانونية المتعلقة بمدة السياقة، ومدة الراحة التي تسببت في حادث مرور | سنوات وغرامة من 50.000دج إلى 200.000دج (م 69 مكرر ق17-05). | وغرامة من 20.000دج إلى 50.000دج. |

تجدر الإشارة هنا إلى أن المشرع قد حدد وسيلة إثبات حالة السكر أو تناول المخدرات وفقا للمادة 19 الأمر09-03، بحيث أنه وفي حالة وقوع حادث يقوم ضابط الشرطة القضائية بالكشف عن تناول الكحول عن طريق جهاز زفر الهواء، فإن كان هناك احتمال تناول الكحول أو اعتراض السائق على هذه النتائج أو حتى رفضه لإجراء الكشف، للشرطة القضائية إجراء الفحص الطبي والاستشفائي والبيولوجي للوصول إلى ذلك[1] وهو ما يكون إلزاميا حالة وقوع قتل خطأ (المادة 20 الأمر 09-03)، حيث تثبت حالة السكر بوجود الكحول في الدم بنسبة تعادل أو تزيد على 0.20غ/1000 (المادة 2 الأمر 09-03)، بينما الكشف عن تناول المخدرات يخضع لنفس الإجراءات ولكن عن طريق جهاز تحليل اللعاب (المادة 19 الأمر 09-03).

ويتطلب لإعمال هذا الظرف أن يكون الجاني في حالة سكر أو تخدير نتج عنه نقص في وعي الجاني ومقدار تحكمه في إرادته وليس فقده الكلي لوعيه فمجرد انحرافه كاف، كما يجب أن تكون حالة السكر والتخدير معاصرة لارتكابه الفعل الذي شابه الخطأ وكان سببا في الوفاة أو الجرح، والعلة وراء اعتبار الخطأ جسيما أن كلا من السكر والتخدير يقللان الوعي ويضعفان سيطرة الإرادة فتضعف قدرة الجاني على الاحتياط والحذر، فيكون قد وضع نفسه باختياره في تلك الظروف ما يكشف عن شخصية مستهترة بحياة وسلامة الغير-غير أنه إن كان السكر أو التخدير غير اختياري فلا يسأل الجاني عنه-.[2]

وبالعودة إلى الجدول التوضيحي يلاحظ اتجاه المشرع الجزائري نحو التشديد في العقوبات عن جرائم القتل والجرح غير العمدي تحقيقا لسياسة ردعية في مواجهة حوادث المرور.

[1]- وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرار لها بتاريخ 1984/10/09 على أنه:".. من المقرر قانونا أن جنحة السياقة في حالة السكر، لا تثبت حالة السكر فيها إلا بإجراء عملية فحص بيولوجي للدم من حيث وجوب احتوائه على نسبة 0,80 غرام أو أكثر..."، ملف رقم 30785، الغرفة الجنائية، المجلة القضائية، العدد الرابع، المحكمة العليا،1989، ص 348.

[2]- محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 480-481.

بحيث أن قد اعتمد سياسة تشديد تدرجية بحسب الظروف المؤدية إلى ارتكاب جريمة القتل أو الجرح غير العمدي، وبحسب ما إذا كانت النتيجة قتل غير عمدي أو كانت جرحا غير عمدي، مع الرفع من الحبس إلى حد عشر سنوات في حالة ارتكاب قتل غير عمدي بواسطة مركبة تابعة لأصناف الوزن الثقيل أو النقل الجماعي أو نقل المواد الخطيرة وكان السائق في حالة سكر أو تناول مواد مخدرة.

كما يلاحظ أن وفي جميع حالات التشديد تكون الغرامة عقوبة أصلية إلزامية وليست اختيارية تحقيقا لمزيد من الردع، كما أنه وفي جميع هذه الحالات المعتبرة ظروفا مشددة يلاحظ أنه يجمع بينها اتصاف السائق بالاستهتار لخرقه قواعد هامة وضعت لتحقيق الأمن عبر الطرقات، ما يستوجب التشديد لمواجهة حالة الخطورة التي يشكلها والتي اقترنت بضرر مادي تمثل في نتيجة إجرامية تجسدت في إزهاق روح إنسان حي أو إصابته بأذى.

كما يلاحظ بأن المشرع قد أغفل في جنحة محاولة الإفلات من المسؤولية الجنائية أو المدنية بعد وقوع حادث المرور، عندما ترتكب بمركبة من الأصناف التابعة للوزن الثقيل أو النقل الجماعي أو نقل المواد الخطرة، وكان الأجدر أن ينتهج نفس التدرج الذي رسمه في إطار سياسته العقابية الجديدة (المواد 68، 69، 70، 79).[1]

ويشير المشرع إلى أن كل العقوبات المقررة ومن بينها ما هو مقرر لجنح القتل والجروح غير العمدية مع أو دون ظروف التشديد تضاعف العقوبة في حالة العود (المادة 91 الأمر 09-03).

وتجدر الإشارة هنا إلى وجود اختلاف بين كل من قانون العقوبات وقانون المرور يمكن إجماله في عدم النص في قانون العقوبات على السياقة تحت تأثير مواد أو أعشاب مخدرة كظرف مشدد، مع النص عليه في قانون المرور بالإضافة إلى اختلاف العقوبات المقررة حال توافر ظرفي السياقة في حالة سكر والتهرب من المسؤولية الجزائية بين القانونين.[2]

إذ أنه وفي قانون العقوبات ينص المشرع على مضاعفة العقوبات المقررة وفقا لنصي المادتين 288، 289 إن كان مرتكب الجنحة في حالة سكر أو حاول التهرب من المسؤولية الجنائية أو المدنية، وعليه تصبح العقوبات في القتل غير العمدي حبس من سنة إلى ست سنوات وغرامة من 40.000دج إلى 200.000دج، بينما في جنحة الجرح غير العمدي فستكون العقوبة الحبس من 4 أشهر إلى 4 سنوات وغرامة من 40.000دج إلى 200.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، بينما وبالرجوع إلى قانون المرور وفقا للجدول التوضيحي"1" نجد حدودا أخرى للعقوبة المقررة عن هذه الجرائم (وفقا للمادتين 68 و70 الأمر 09-03) وذلك سواء بالنسبة

[1]– سمير شعبان، عمار شرقي، "العقوبة المالية على الجرائم المرورية في ضوء قانون المرور الجزائري"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد06، العدد01، جانفي 2019، ص168.

[2]– أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص94.

لعقوبة الحبس أو بالنسبة لعقوبة الغرامة، وعليه يجب تحديد القانون الأولى بالتطبيق أي قانون العقوبات أم قانون المرور.

وعليه وجب الاحتكام إلى القواعد العامة للفصل في النص الواجب التطبيق بحسب النص الأحدث أو الأشد أو الأخص، فإن أخذنا بالمعيار الأول يطبق قانون المرور (2001) فهو أحدث عن قانون العقوبات (1966)، أما بالمعيار الثاني فيكون الترجيح لقانون المرور كونه القانون الأخص ولكن عند الأخذ بالنص الأشد فيكون قانون العقوبات هو الأشد تارة (بالنظر إلى الحد الأقصى المقرر لعقوبة الحبس عن جريمة القتل أو الجرح غير العمدي في حالة سكر أو عند التهرب من المسؤولية)، ويكون قانون المرور هو الأشد في حالة ارتكاب الجرائم السابقة وفي نفس الظروف بواسطة مركبة من صنف الوزن الثقيل أو النقل الجماعي أو لنقل المواد الخطيرة[1] (المادتين 2/68 و2/70 الأمر 09-03).

وعلى الرغم من أن هناك من يرى ضرورة الأخذ بالمعيار الثالث تطبيقا للمادة 32 ق. ع والتي تأخذ بالوصف الأشد، حيث يطبق في هذه الحالة قانون العقوبات ما عدا حالة من يرتكب هذه الجنح وهو في حالة سكر بواسطة مركبة من صنف الوزن الثقيل أو النقل الجماعي أو لنقل المواد الخطيرة فيطبق قانون المرور.[2]

غير أن الأصح الأخذ بالمعيارين الأولين أي النص الأحدث والأخص أي قانون المرور على اعتبار أن نصوصه تعبر عن السياسة التشريعية الأحدث، مع تخصيص الجرائم بمجال حوادث المرور دون غيره من الظروف التي ترتكب فيها جرائم القتل أو الجرح غير العمدي، بينما من يرى تطبيق النص الأشد فنص المادة 32 ق. ع ينطبق في حالة تعدد الأوصاف للفعل الواحد وليس عند تعدد العقوبات المقررة على نفس الجريمة التي لها نفس الوصف.

**الفرع الثاني: تأثير التشديد في العقوبات على نسبة جرائم القتل أو الجروح العمدية المرورية**

إذ أنه قد ثبت مع مرور السنوات تزايد حوادث المرور وبالتالي عدد القتلى والجرحى أي الخسائر البشرية، إضافة إلى الخسائر المالية الناجمة عن هذه الحوادث والتي تؤثر سلبا على الجانبين المالي والاقتصادي للبلاد.[3]

وهو ما دفع بالمشرع إلى التدخل في كل مرة لأجل التعديل في قانون المرور ( سواء كان ذلك بموجب القانون 01-14 أو الأمر 09-03 أو القانون17-05)، وإن كان ذلك لم يحقق النتائج المرجوة غير أنه أدى إلى الحد والهبوط بحوادث المرور في فترات معينة وإن لم يدم ذلك طويلا وهوما سيتم توضيحه وفقا للجدول الموالي:

[1]- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص95-96.

[2]- نفس المرجع ، ص96.

[3]- مونية بن بوعبد الله ، ماهر بديار، 'قانون المرور الجزائري في مواجهة تزايد الحوادث بين الواقع وإرادة التغيير"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد06، العدد 03 ، سبتمبر 2019، ص154.

**-جدول توضيحي "2" لحوادث المرور من سنة 2009 إلى سنة 2014[1]-**

| | عدد الحوادث | القتلى | الجرحى | الفارق |
|---|---|---|---|---|
| **سنة 2009** | 41224 | 4725 | 69714 | +743 |
| **سنة 2010** | 32873 | 3660 | 52435 | -8351 |
| **سنة 2011** | 41467 | 4598 | 66361 | +8594 |
| **سنة 2012** | 42477 | 4447 | 69141 | +1010 |
| **سنة 2013** | 42846 | 4540 | 69582 | +369 |
| **سنة 2014** | 40101 | 4812 | 65263 | -2745 |
| **سنة 2015** | 30361 | 4610 | 36657 | / |
| **سنة 2016** | 38856 | 3992 | / | +8495 |

إذ يلاحظ من خلال هذا الجدول أنه وبالرغم من الرفع من مقدار عقوبات الحبس والغرامة لمختلف صور الجرائم التي تؤدي إلى قتل أو جرح غير عمدي، فلا زالت الجزائر تسجل عدد هائلا لحوادث المرور ومن بعده للقتلى والجرحى بالرغم من مختلف السياسات المتبعة، وإن كان هناك أثرا واضحا خاصة سنة 2010 أي بعد صدور الأمر 09-03 مباشرة، ولكن الحوادث عادت إلى نفس مستواها في السنة الموالية، وكذلك يلاحظ انخفاض لحوادث المرور في 2014 خاصة في عدد الجرحى، وإن ارتفع عدد القتلى خلال نفس السنة، كما أن هناك انخفاض في عدد الحوادث سنة 2015 ولكن ذلك تبعه ارتفاع كبير لها في السنة الموالية.

وعليه فإن انتهاج سياسة التشديد في العقوبات المقررة عن جرائم القتل أو الجرح غير العمدي المرورية، يجب أن ترافقها الصرامة في التنفيذ خاصة بالنسبة لهذه الجنح إن كانت مقترنة بمخالفة أحد قواعد قانون المرور، مع التزام القضاة بالسحب وإلغاء رخصة السياقة في حالة العود.

وإن كان بالإمكان في مثل هذه الجنح اللجوء إلى العقوبات البديلة كعقوبة العمل للنفع العام أو وقف التنفيذ وذلك لتخفيف الآثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة، مع التركيز على العقوبات التكميلية خاصة تعليق وإلغاء رخصة السياقة والمصادرة وحتى تحديد أو منع الإقامة لتحقيق مزيد من الردع.

[1]- مونية بن بوعبد الله ، ماهر بديار، ص153-154.

## خاتمة:

إذن ومن خلال ما سبق تتضح خصوصية تجريم القتل أو الجرح غير العمدي من خلال تحديد وسيلة ارتكاب هذه الجريمة والمحددة في المركبة على اعتبار أن هذه الجرائم تكون نتيجة لحادث مرور، سواء وقع بخطأ من الجاني في صورة مخالفته للوائح والأنظمة أي لقواعد قانون المرور، أو كان دون ذلك ولكن في صورة أحد صور الخطأ الأخرى المحددة قانونا والتي تتضمن مخالفته لواجب الحيطة والحذر الذي تتطلبه الخبرة الإنسانية، مع ضرورة توفر العلم من الجاني سواء كان ذلك عند توقعه للنتيجة الإجرامية مع عدم إرادتها ولكن لم يتخذ الاحتياطات اللازمة لتجنبها أو اتخذ ما هو غير كاف، أو عدم توقعه للنتيجة الإجرامية ولكن كان من الواجب عليه توقعها.

حيث يلاحظ أن العلاقة السببية عنصر هام لقيام الركن المادي ومن بعده إحدى هذه الجرائم، إذ لا يكفي صدور خطأ عن الجاني ووقوع النتيجة الإجرامية، بل يجب أن يكون خطأه هو سبب وقوع تلك النتيجة الإجرامية وإلا فلن يسأل عنه.

كما يلاحظ نزوح المشرع الجزائري إلى التشديد في عقوبات جرائم القتل أو الجرح غير العمدي، خاصة ما اقترن منها بمخالفة لأحد قواعد قانون المرور في محاولة لتحقيق الردع عن ارتكاب تلك المخالفات والذي قد يكون السبيل إلى الحد من حدوث هذه الجنح وانتشارها الكبير.

غير أنه يلاحظ عدم التوصل إلى النتائج المرجوة بالشكل المطلوب وإن كان هناك نقص طفيف في نسبتها، وعليه فمن الأفضل على المشرع تقريره بدائل عقابية أخرى مع التنويع فيها وجعلها في يد القاضي عند تطبيقه لقواعد قانون المرور، كما هو الحال بالنسبة للوضع تحت الاختبار أو نظام الغرامة اليومية، مع منح القاضي سلطة تقديرية واسعة في تقدير العقوبة المناسبة خاصة في إطار فرضه للعقوبات التكميلية وذلك بحسب ظروف كل قضية وأحوال كل جان.

وفي الأخير يمكن القول بأن محاربة ظاهرة انتشار جرائم القتل والجرح غير العمدي المرورية لا يجب أن تعتمد فقط على التشديد في العقوبات المفروضة من خلال قانون المرور، وإن كان يعتبر أداة هامة في إطار السياسة المرورية في الجزائر من أجل تحقيق الأمن والسلامة المرورية، بل وجب تنمية الثقافة المرورية لدى الأشخاص مستعملي الطرق راجلين وسائقين بضرورة اتباع آليات تجعلهم مقتنعين بضرورة احترام قانون المرور، مع ضرورة الصرامة في تنفيذ العقوبات المقررة إضافة إلى ضرورة تدخل جميع الأطراف والمؤسسات العامة وأعضاء المجتمع المدني لنشر هذه الثقافة وترسيخها، خاصة لدى النشأ على اعتبار أن المتسببين في ارتكاب جنح القتل والجرح غير العمدي عادة هم بالغين ترسخ في تصرفاتهم طابع الاستهتار بقواعد القانون ومن بينها قواعد قانون المرور غير عابئين بنتائج أفعالهم.

**قائمة المراجع والمصادر:**

**أولا- باللغة العربية:**

**أ/ الكتب :**

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الطبعة التاسعة، الجزائر، 2009.

2- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار هومة، الطبعة 17، الجزائر، 2014.

3- أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، بيرتي للنشر، الطبعة 13، الجزائر، 2017.

4- دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة، 2005.

5- حسين فريجة، شرح قانون العقوبات الجزائري( جرائم الأشخاص، جرائم الأموال) ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.

6- محمد أحمد طه، الوجيز في شرح قانون العقوبات –القسم العام–، الجزء الأول، د. م. ن، ب. ت.

7- محمود نجيب حسني، شرح العقوبات –القسم العام–، دار النهضة العربية، الطبعة السادسة، القاهرة، 1989.

8- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص) وفقا لأحدث التعديلات التشريعية، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة، الاسكندرية، 2017.

9- عادل يوسف شكري، المسؤولية الجنائية الناشئة عن الإهمال، دار الكتب القانونية، مصر، 2011.

10- علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات (القسم الخاص)–جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان والمال–، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان.

**ب/ المقالات في المجلات :**

1- عز الدين طباش، "مكانة الخطأ غير العمدي في تنظيم العقاب على جرائم القتل والجرح في قانون المرور"، Revue Académique de la recherche Juridique, Asjp, cerirt.dz/en/ article/56938، المجلد 2، العدد 01، 2021/04/30، 00:57.

2- مونية بن بوعبد الله، ماهر بديار، "قانون المرور الجزائري في مواجهة تزايد الحوادث بين الواقع وإرادة التغيير"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد06، العدد 03، سبتمبر 2019.

3-سمير شعبان، عمار شرقي، "العقوبات التكميلية في ضوء قانون المرور الجزائري"، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي بآفلو، العدد الرابع، ديسمبر 2018.

4- سمير شعبان، عمار شرقي، "العقوبة المالية عل الجرائم المرورية في ضوء قانون المرور الجزائري"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد06، العدد01، جانفي 2019.

**ج/القوانين:**

1-الأمر رقم 156/66 المؤرخ 1966/06/08، والمتضمن قانون العقوبات، ج. رعدد 49 الصادرة 11 يونيو 1966، معدل ومتمم.

2- الأمر رقم 09-03 المؤرخ في 22 يوليو 2009، والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، ج.ر العدد 45 المؤرخ في 29 جويلية 2009، المعدل والمتمم للقانون رقم 01-14 الصادرة في 19 أوت 2001.

3- قانون رقم 01-14 المؤرخ في 19 أوت 2001 يتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، ج.ر العدد 46 الصارة بتاريخ 19 أوت 2001، معدل ومتمم.

4- قانون رقم 17-05 المؤرخ في 16 فبراير 2017، والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، ج.ر العدد 12 الصادرة بتاريخ 22 فبراير 2017، المعدل والمتمم للقانون 01-14.

**ثانيا-باللغة الفرنسية:**

**- Articles sur des sites Web:**

1-Jean baptiste rosés, Accident de la circulation : homicide involontaire et la notion de faute, village-justice.com, 18/05/2021, 20 :38.

2- Homicide involontaire, permis-apoints.com, 18/05/2021, 21 :03.

3 - les homicides commis par les automobilistes, senat.fr, 18/05/2021, 20 :50.